

الحرية المسؤولة في السنة النبوية: دراسة تأصيلية للضوابط الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة
*Responsible Freedom in the Prophetic Sunnah:
A Foundational Study of Shari'ah Guidelines and Contemporary Applications*
محمد عبد النبي² عبد الوهاب بوعشة¹
m.abdennebi@univ-alger.dz a.bouacha@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2025/12/15
Received: 24/09/2025

تاريخ الاستلام: 2025/09/24
published: 15/12/2025

ملخص المقال:

تناقش هذه الدراسة النموذج النبوي في التعامل مع قضية "الحرية"، وتهدف إلى استنباط الضوابط المنهجية التي أرستها السنة النبوية لتحقيق التوازن بين كفالة الحقوق الفردية وحماية المصالح الكلية للمجتمع. وقد اعتمد البحث على منهجية تكاملية تجمع بين الاستقراء والتحليل والاستنباط، وذلك من خلال دراسة النصوص النبوية الصحيحة وتحليل دلالاتها. والسنة النبوية تقدم مفهوماً فريداً لـ "الحرية المسؤولة" كوسيلة لتحقيق غايات أسمى لا غاية في حد ذاتها. كما استنبط البحث ضوابط كلية حاكمية، منها: ضابط المصلحة العامة، وقاعدة منع الضرر، وضابط حماية الأخلاق العامة، وخلص البحث إلى أن هذه الضوابط النبوية لا تمثل قيوداً بقدر ما هي "سياجات وقائية" تضمن ممارسة الحرية بشكل بناء، وأنها تمتلك صلاحية عالية لمعالجة تحديات معاصرة ملحة كفوضى الفضاء الرقمي وخطابات الكراهية. ويوصي البحث بضرورة تفعيل هذا النموذج في النظم التربوية والتشريعية لترسيخ ثقافة الحرية المسؤولة.

كلمات مفتاحية: الحرية في الإسلام، السنة النبوية، ضوابط الحريات، مقاصد الشريعة، الفضاء الرقمي، حرية التعبير.

Abstract:

This study explores the Prophetic model of "freedom," highlighting how the Sunnah regulates it to balance individual rights and collective interests. Using inductive, analytical, and deductive methods, the Sunnah promotes "responsible freedom," as a mean to higher purposes, framing them as safeguards, not restrictions. The model is shown to be highly relevant to modern issues like digital disorder, and the study recommends its adoption in education and legislation to cultivate responsible freedom.

Keywords: Freedom in Islam; Prophetic Sunnah; Regulations of Freedom; Maqasid al-Shari'ah; Digital Space; Freedom of Expression.

(1) مخبر الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1

(2) مخبر الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1

مقدمة:

منذ فجر التاريخ الإنساني، كان السعي نحو "الحرية" هو المحرك الأبرز لكبرى التحولات الفكرية والثورات الاجتماعية. فهي ليست مجرد حق يُكتسب، بل هي فطرة إلهية متجذرة في عمق الوجود الإنساني، وشرط أساسي لتحقيق كرامته وعماراته للأرض. غير أن تاريخ الفكر البشري يكشف عن رحلة طويلة ومضطربة في محاولة الإجابة عن سؤال جوهري: ما هي حدود هذه الحرية؟ وكيف يمكن الموازنة بين حق الفرد في الانطلاق وحق المجتمع في الاستقرار؟

لقد تأرجح الفكر الإنساني بين طرفي نقيض: فمن جهة، ظهرت فلسفات التنوير الغربية التي قدّست "الفردانية المطلقة"، وجعلت من الحرية حقاً مجرداً عن أي مسؤولية أو غاية. ومن جهة أخرى، سادت أنظمة شمولية استبدادية صادرت هذا الحق الأصيل باسم "المصلحة العامة".

في قلب هذا الصراع الحضاري، تأتي السنة النبوية المطهرة لتقدم نموذجاً معرفياً وأخلاقياً فريداً، لا يضع الحرية في مواجهة المسؤولية، بل يجعلهما متلازمتين. إنه نموذج "الحرية المسؤولة"، الذي ينطلق من تكريم الله للإنسان، ويرى أن الحرية الحقيقية لا تكمن في التحلل من القيود، بل في التحرر من كل ما يحط من قدر الإنسان. من هنا، ينطلق هذا البحث للإجابة عن إشكالية محورية: ما هي المعالم الكبرى للنموذج النبوي في ضبط الحريات؟ وكيف يمكن استلهام هذا النموذج لتقديم حلول للتحديات المعاصرة التي تواجه المجتمعات الإنسانية؟

وتبرز أهمية هذا البحث في تقديمه تأصيلاً شرعياً عميقاً لمفهوم الحرية، يتجاوز الطرح السطحي الذي يختزل موقف الإسلام في المنع والتقييد. كما تكمن أهميته العملية في ربط الضوابط النبوية الأصيلة بواقعنا المعاصر، مما يزود الباحثين وصناع القرار بإطار مرجعي متين لمعالجة قضايا ملحة كالحرية في الفضاء الرقمي وحماية المقدسات في ظل العولمة.

ولتحقيق هذه الغاية، يعتمد البحث على منهجية تكاملية تجمع بين المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص النبوية ذات الصلة من مصادرها المعتمدة، والمنهج التحليلي في تفكيك دلالات هذه النصوص، والمنهج الاستنباطي في استخراج القواعد والضوابط الكلية منها، بهدف بناء رؤية شاملة ومتناسكة.

وقد انتظمت خطة البحث في أربعة مباحث: يتناول الأول الإطار المفاهيمي، ويستعرض الثاني الضوابط المنهجية، ويقدم الثالث نماذج تطبيقية، بينما يواجه الرابع تحديات العصر الرقمي والصدام الحضاري.

الإطار المفاهيمي للحريات بين التصور الوضعي والتأصيل الشرعي

يمثل التحليل المفاهيمي للحرية المدخل الأساسي لفهم الضوابط النبوية، إذ لا يمكن تقدير أصالة النموذج الإسلامي دون مقارنته بالنماذج الفكرية الأخرى التي شكلت الوعي العالمي المعاصر، وسيتناول هذا المبحث الأسس الفلسفية للمفهومين المركزيين: الحرية المطلقة في الفكر الغربي الحديث، والحرية المسؤولة في التصور الإسلامي، كاشفاً عن نقاط الاختلاف الجوهرية في منطلقات كل منهما وغاياته.

2.2 مفهوم الحرية المطلقة: الجذور الفلسفية وإشكالية التأسيس

ينبع مفهوم "الحرية المطلقة" من رحم التحولات الفكرية العميقة التي شهدتها أوروبا بدءاً من عصر التنوير، والتي دشنت قطيعة معرفية مع المرجعيات الدينية والأخلاقية التقليدية. وقد جعلت هذه الفلسفة من "الاستقلال الذاتي" للفرد قيمة عليا، حيث يصبح الإنسان هو المشرع الأوحد لنفسه، ومصدر قيمه، وسيد مصيره، دون وصاية من كنيسة أو إله (عمارة، 1985، ص.17). وقد تبلور هذا المفهوم بشكل واضح في النظرية الليبرالية الكلاسيكية، التي لخصها الفيلسوف الإنجليزي جون ستيوارت ميل في كتابه الشهير "عن الحرية" بالقاعدة الذهبية: "إن الغاية الوحيدة التي تسوغ تدخل البشر، أفراداً أو جماعات، في حرية أي فرد منهم، هي حماية الذات. وإن الغرض الوحيد الذي يجوز من أجله استعمال القوة مع أي عضو في مجتمع متحضر، رغماً عن إرادته، هو منع الأذى عن الآخرين" (ميل، 2011، ص.55). ورغم أن هذه القاعدة تبدو منطقية في ظاهرها، إلا أنها تحمل في طياتها إشكاليات تأسيسية عميقة.

فأولاً، إن مفهوم "الضرر" نفسه مفهوم مطاط وغير محدد، ويخضع للتأويلات الثقافية والاجتماعية المتغيرة. فما قد يعتبره مجتمع ما ضرراً (كالتعري في الفضاء العام)، قد يراه مجتمع آخر حرية شخصية لا تضر أحداً. هذا الغموض يجعل القاعدة غير قادرة على تقديم معيار ثابت لضبط الحريات.

ثانياً، إن فكرة "الإطلاق" نفسها تتناقض ذاتياً مع أي محاولة للتقييد، حتى لو كان هذا التقييد ضرورياً لمنع انخيار الكيان الاجتماعي. ومن منظور النقد الإسلامي، فإن الإشكالية أعمق من ذلك. فالفلسفة التي تدعي تحرير الإنسان من كل القيود الخارجية (الدين، الأخلاق، المجتمع) تقع في وهم كبير، لأنها في الحقيقة لا تحرره، بل تسلمه إلى عبودية من نوع آخر أشد خطراً: "عبودية الهوى". فالإنسان الذي يرفض هداية الوحي يصبح أسيراً لشهواته ورغباته ومصالحه المادية المتقلبة، وهو ما يشير إليه القرآن الكريم بقوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ (الجاثية 23). وهكذا، فإن التحرر المزعوم من "عبودية الله" الاختيارية يقود حتماً إلى الاستعباد القهري للطبيعة والأهواء والمصالح المادية، وهو ما يفقده إنسانيته وكرامته الحقيقية (طه عبد الرحمن، 2006، ص.218).

3.2 مفهوم الحرية المسؤولة في الإسلام: التحرر والتكريم والغاية

في المقابل، يقدم التصور الإسلامي مفهوماً مختلفاً جذرياً، لا يرى الحرية كحق مجرد، بل كحق مقرون بالمسؤولية، وكوسيلة لا غاية، فالحرية في الإسلام ليست الانفلات من كل قيد، بل هي القدرة الممنوحة للإنسان على الاختيار بين بدائل متعددة، مع تحمل تبعات هذا الاختيار، وهي قدرة مشروطة بعدم التعارض مع المقاصد الكلية للشريعة التي جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدارين (الشاطبي، أبو اسحاق 1997، ج2، ص.17). ولعل أعمق تعريف عملي لهذه الحرية هو ما قدمه الصحابي ربيعي بن عامر في حوارهِ الشهير مع رستم، قائد الفرس، عندما سأله: "ما جاء بكم؟" فأجاب: "الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام" (ابن كثير، 1997، ج9، ص.622). هذا التعريف الموجز يكشف عن ثلاثة أبعاد جوهرية للحرية في الإسلام:

- التحرر من العبودية للبشر: وهو البعد السياسي والاجتماعي الذي يرفض كل أشكال الطغيان والاستعباد.
- التحرر من ضيق الدنيا: وهو البعد الاقتصادي والنفسي الذي يحرر الإنسان من أسر المادية والتعلق المفرط بالدنيا.
- الغاية الأسمى (عبادة الله): فالحرية ليست هدفاً نهائياً، بل هي وسيلة لتحقيق الغاية الوجودية الكبرى للإنسان، وهي العبودية الاختيارية لله وحده، التي تحرره من كل ما سواه.

وليس أدل على عمق هذا التصور من أن القرآن الكريم لم يؤسس للحقوق على أساس "طبيعي" مجرد، بل على أساس "تكريمي" إلهي. فقبل الحديث عن أي حق، أعلن القرآن المبدأ المؤسس: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الاسراء، 70). هذا التكريم الإلهي هو المصدر الذي تنبثق

منه كل الحقوق، بما فيها حق الحرية. وبما أن هذا الحق هو منحة من الله، فإنه يظل محكوماً بإرادة المانح ومقاصده. وهكذا، فإن الضوابط التي ترد على الحرية في المنظور الإسلامي ليست قيوداً مجحفة أو انتقاصاً من الكرامة الإنسانية، بل هي "سياجات وقائية" وضعها الخالق الحكيم لتحول دون أن تتحول الحرية إلى فوضى أو أنانية تضر بالشخص نفسه قبل أن تضر بالمجتمع، وهو ما يؤكد الفقهاء المعاصرون الذين يربطون الحرية بالمسؤولية ومقاصد الشريعة (الزحيلي، 2014، ص.95).

الضوابط النبوية الكلية للحرية

بعد تأصيل مفهوم "الحرية المسؤولة" في المبحث السابق، ينتقل هذا المبحث إلى استنباط الإطار العملي الذي يحكم هذه الحرية، وذلك من خلال تحليل النصوص النبوية التي أرست قواعد كلية وضوابط منهجية. هذه الضوابط لا تهدف إلى قمع الحرية، بل إلى ترشيدها وتوجيهها نحو تحقيق المقاصد العليا للشريعة، وضمان عدم تحولها إلى أداة للفوضى أو الإضرار بالفرد والمجتمع.

1.3 ضابط المصلحة العامة وسلامة المجتمع (حديث السفينة)

يُمثل حديث السفينة النموذج التأسيسي الأبرز لفقه المصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الفردية عندما تتعارضان. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقْفُوا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا حَرْقْنَا فِي نَصِينَا حَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا، وَنَجَّوْا جَمِيعًا» (البخاري، 2001، حديث 2493). يقدم هذا الحديث تصوراً متكاملًا لضابط المصلحة العامة من خلال أربعة أبعاد رئيسية:

أولاً: يؤسس لفقه الأولويات المجتمعية الذي يضع سلامة الكل فوق مصلحة الجزء، حيث أن المصلحة العامة (سلامة السفينة) تمثل ضرورة وجودية تعلق على الحاجات الفردية الثانوية. وهذا البعد يتجلى في تشبيه النبي للمجتمع بالسفينة الواحدة التي إما أن تنجو جميعاً أو تهلك جميعاً، مما يؤكد على الترابط المصيري بين أفراد المجتمع.

ثانياً: يحدد مسؤولية المنع والحماية كواجب مجتمعي، حيث أن عبارة «وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ» تكرر مبدأ التدخل الوقائي لحماية المصالح العامة. وهذا ما أشار إليه ابن حجر العسقلاني بقوله: "وفي الحديث استحقاق العقوبة بترك الأمر المعروف، وفيه جواز منع المالك من التصرف في ملكه إذا أدى إلى ضرر غيره" (ابن حجر العسقلاني، 1379هـ، ج5، ص.130). وهذا المبدأ يمنح الشرعية للأمة وممثليها في الحد من الحريات الفردية عندما تتعارض مع المصلحة العامة.

ثالثاً: ينقد الذاتية المفرطة التي تجعل الفرد ينحصر في منظور مصلحته الضيقة دون إدراك لتشابك المصالح وتداخلها في المنظومة المجتمعية. فقولته «لَوْ أَنَّا حَرْقْنَا فِي نَصِينَا حَرْقًا» يمثل نموذجاً للفردانية المتطرفة التي تهدد الكل الاجتماعي، حيث يظن أصحابها أنهم يمكنهم التمتع بحرياتهم دون اعتبار للآخرين.

رابعاً: يقدم رؤية استباقية للوقاية من الأضرار قبل وقوعها، فالعبارة «فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا» تشير إلى أن التساهل مع الممارسات الضارة بدعوى الحرية الفردية يؤدي إلى كوارث جماعية. وهذا يتطلب نظاماً للإنذار المبكر والوقاية يحمي المجتمع من تداعيات إساءة استخدام الحريات. هذا الضابط النبوي يقدم إطاراً مرجعياً للموازنة بين الحريات الفردية والمصالح الجماعية في القضايا المعاصرة مثل الصحة العامة والبيئة والأمن الرقمي، حيث أن المصلحة العامة تصبح معياراً لتقييد بعض الحريات عند التعارض، مع التأكيد على أن هذا التقييد ليس

قمةً للحرية بل حماية لها وللمجتمع ككل. كما أن هذا الضابط يصلح أساساً لتشريعات تنظيمية تحقق التوازن بين حرية التعبير وحماية المجتمع من خطاب الكراهية، وبين حرية التملك وضمان الحقوق العامة، وبين الحرية الشخصية والحفاظ على القيم المجتمعية.

2.3 ضابط منع الضرر (قاعدة "لا ضرر ولا ضرار")

تُعد قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" من أهم القواعد الكلية الخمس في الفقه الإسلامي، وهي ضابط تشريعي أساسي ينظم العلاقات بين الأفراد والمصالح. والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضَرَر ولا ضِرَار» (ابن ماجه، بلا تاريخ، حديث 2341)، الذي يمثل نصاً تأسيسياً لضبط ممارسة الحرية في الإطار الإسلامي. تمثل هذه القاعدة منظومة متكاملة لضبط الحرية من خلال أربعة أبعاد رئيسية:

أولاً: تؤسس القاعدة للتمييز الدقيق بين مفهومي "الضرر" و"الضرار"، حيث يرى الفقهاء أن "الضرر" هو إلحاق المفسدة بالغير بغير قصد، بينما "الضرار" هو إلحاقها على وجه المقابلة والمجازاة أو بقصد الإيذاء (ابن رجب الحنبلي، 2001، ج 2، ص 211). هذا التفريق الدقيق يمكن من إجراء موازنات دقيقة بين المصالح والمفاسد، حيث لا يمنع كل ضرر، بل يمنع ما كان ضرراً محضاً أو ضرراً لا تحتمله المصلحة الراجحة. **ثانياً:** تتبنى القاعدة منهجاً استباقياً احترازياً من خلال مبدأ "سد الذرائع إلى الضرر"، حيث تمنع كل فعل قد يؤدي إلى ضرر حتى لو لم يتحقق الضرر بعد. وهذا يوسع نطاق الضابط ليشمل الأفعال التي تظهر فيها الحرية بشكل بريء، لكن عواقبها تضر بالمنظومة الاجتماعية، كمنع الأنشطة الاقتصادية التي قد تؤدي إلى احتكار أو استغلال.

ثالثاً: تضع القاعدة ضابطاً أخلاقياً مهماً يتمثل في أن "الضرر لا يزال بمثله" (الزركشي، 1985، ج 2، ص 321)، فلا يجوز الانتقام أو الإضرار بالمضر بحجة منع ضرره. وهذا المبدأ يمنع تحول حماية الحقوق إلى دوامة من الإضرار المتبادل، ويؤسس لثقافة الحلول التعويضية العادلة بدلاً من ردود الأفعال الانتقامية.

رابعاً: تمثل القاعدة أساساً لتطبيقات فقهية واسعة، كمنع الشخص من البناء في ملكه ما يضر بجاره، أو تنظيم الأنشطة التجارية والصناعية التي قد تؤثر على الصحة العامة أو البيئة. وهي توفر إطاراً لتشريعات تنظيمية تحقق التوازن بين حرية التصرف في الملكية وحماية الحقوق المجاورة. تظهر أهمية هذه القاعدة في العصر الحديث في معالجة قضايا مثل التلوث البيئي، والمنافسة التجارية غير العادلة، وإساءة استخدام الحقوق الفردية، حيث توفر معياراً واضحاً للتمييز بين ممارسة الحرية المشروعة والإضرار بالآخرين. كما تشكل أساساً لتنظيم العلاقات في الفضاء الرقمي، حيث تمنع الإضرار بالخصوصية أو السمعة تحت ذريعة حرية التعبير.

3.3 ضابط حفظ الضروريات الخمس (مقاصد الشريعة)

تمثل الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) الإطار الأعلى الذي تُحدد في ظله الحريات وتُقيّد، حيث تشكل هذه الكليات المقاصد العليا للشريعة (الريسوني، 1991). يقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» (البخاري، 2001، حديث 1739). يقدم هذا الضابط النبوي منظومة متكاملة لضبط الحرية من خلال أربعة أبعاد أساسية:

أولاً: يؤسس الضابط لمبدأ التكامل بين الحقوق والواجبات، حيث يُظهر النص النبوي الترابط الوثيق بين الحرمة والمسؤولية. فحرمة الدماء تقابلها مسؤولية الدولة في حمايتها، وحرمة الأموال تقتضي وضع التشريعات التي تضمن سلامة المعاملات المالية، وحرمة الأعراض تستلزم نظاماً اجتماعياً يحفظ الكرامة الإنسانية. وهذا البعد يحول الحرية من مفهوم فردي أناني إلى مفهوم تشاركي مسؤول.

ثانياً: يحدد الضابط أولويات الحفظ وفق تسلسل مقاصدي واضح، حيث يأتي حفظ الدين في القمة كأعلى الكليات وأساسها. ويُفهم قوله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» (البخاري، 2001، حديث 6922) في إطار المقاصد الكلية للشريعة، حيث أن العقوبة لا تُطبق على مجرد تغيير الاعتقاد الداخلي، بل على الخروج العلني على نظام المجتمع وما يشكله من تهديد للأمن الفكري والتماسك

الاجتماعي. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذه العقوبة، وشروطها، وضماناتها، وتفاصيلها، هو موضوع خاضع لاجتهاد فقهي موسع ونقاش معاصر بين العلماء، يركز على ضمان العدالة ودرء الشبهات (القرضاوي، 2010، ص. 78).

ثالثاً: يكرس الضابط مكانة العقل كأساس للمسؤولية والحرية، حيث يرتبط تحريم الخمر والمفترات بحفظ العقل الذي هو مناط التكليف وأساس المسؤولية، فتحريم المسكرات معلوم استناده إلى معقول، وهو حفظ العقل الذي هو مناط التكليف (أبو حامد الغزالي، 1997، ص. 343). وهذا البعد يحول دون تحول الحرية إلى فوضى، ويجعلها مقترنة بالوعي والمسؤولية.

رابعاً: يوفر الضابط إطاراً مرجعياً لتقييد الحريات عند التعارض مع المصالح الأساسية للمجتمع. فحرية التملك تُقيد بحقوق الجوار وحماية البيئة، وحرية التعبير تُحد باحترام الأعراض والحفاظ على النسيج الاجتماعي، وحرية التصرف الشخصي تُضبط بالمحافظة على قيم الأسرة والنسل، وتظهر أهمية هذا الضابط في العصر الحديث في معالجة قضايا مثل حماية البيئة (حفظ النفس)، وتنظيم التقنيات الحديثة التي تؤثر على النسل (كالتلاعب الجيني غير الأخلاقي)، ووضع ضوابط للاقتصاد تحفظ المال من الاستغلال والاحتكار، وتشريعات تحمي العقل من المواد المخدرة والمضرة.

4.3 ضابط الأخلاق العامة (حديث المجاهرة)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل أمتي معافي إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه» (البخاري، 2001، حديث 6069). يقدم هذا الحديث النبوي إطاراً متكاملًا لضبط العلاقة بين الحرية الفردية والأخلاق العامة من خلال أربعة أبعاد أساسية:

أولاً: يؤسس الحديث لمبدأ التوازن الدقيق بين حق الفرد في الخصوصية وحق المجتمع في حماية قيمه الأخلاقية. فمن ناحية، يقر مبدأ الستر على المعاصي الفردية المستترة، وهو ما يعكس احتراماً للخصوصية وإيماناً بمبدأ التوبة والإصلاح الذاتي. ومن ناحية أخرى، يمنع المجاهرة بالمعاصي التي تمثل انتهاكاً للنظام الأخلاقي العام وتقويضاً للقيم الاجتماعية المشتركة.

ثانياً: يحدد الحديث مفهوماً دقيقاً لـ "جريمة الإشاعة" الأخلاقية، حيث تُعد المجاهرة بالمعصية جريمة مضاعفة لكونها استخفافاً بستر الله وإشاعة للفاحشة بين المؤمنين. وهذا ما يحذر منه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور، 19). فالمجاهرة تتحول من مجرد معصية فردية إلى اعتداء على المنظومة القيمية للمجتمع بكامله.

ثالثاً: يكشف الحديث عن المنهج النبوي الحكيم في التربية والإصلاح، الذي يجمع بين الستر والتدرج في العلاج. فالرسول صلى الله عليه وسلم يبدأ بالستر والنصيحة السرية، ثم يتدرج إلى العلانية والزجر عند الضرورة، مما يوازن بين الرحمة والحزم، وبين احترام الخصوصية وحماية المصلحة العامة.

رابعاً: يقدم الضابط معياراً واضحاً للتمييز بين الحرية الشخصية والمسؤولية الاجتماعية. فالفرد حر في ما يعمل في خاصة نفسه، لكنه ليس حراً في أن يجاهر بمعصيته أو يدعو إليها، لأن ذلك يتحول إلى اعتداء على حقوق الآخرين في العيش في مجتمع تحكمه قيم أخلاقية واضحة. تظهر أهمية هذا الضابط في العصر الحديث في معالجة قضايا مثل تنظيم المحتوى الإعلامي الذي يجاهر بالمنكرات، ووضع ضوابط للفضاء الرقمي تمنع الإشاعة الإلكترونية للمنكرات، وتحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية القيم المجتمعية، ومعالجة ظاهرة التطبيع مع السلوكيات المنحرفة تحت شعار الحرية الفردية.

نماذج من الحرّيات المكفولة في السنّة النبوية

بعد أن أرسى المبحث السابق الإطار النظري للضوابط الكلية الحاكمة للحرية في الإسلام، ينتقل هذا المبحث إلى الجانب التطبيقي، ليبرهن على أن هذه الضوابط لم تكن مجرد تنظيرات، بل تجسدت في واقع عملي حي في العهد النبوي، ويستعرض هذا المبحث نماذج ملموسة من الحرّيات التي كفلتها السنة النبوية وممارستها الأجيال الأولى في مختلف المجالات: السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ليثبت أن النموذج النبوي لم يكتفِ بضبط الحرية، بل وسّع من مجالاتها وكفل ممارستها بشكل غير مسبوق في عصره.

1.4 حرية الرأي والمشورة

لقد تجسدت حرية الرأي في السنة النبوية ليس كحق مجرد، بل كممارسة عملية أسست لثقافة الحوار والشورى في المجتمع المسلم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم القدوة في تقبل الرأي الآخر وحسن الاستماع، حتى لو خالف رأيه في البداية، مما شجع الصحابة على إبداء آرائهم بصراحة وثقة، مع احترام الضوابط الشرعية والأدب الإسلامي الرفيع.

أولاً: مشورة الحباب بن المنذر في بدر:

يُعد سؤال الحباب بن المنذر للنبي صلى الله عليه وسلم: "يا رسول الله، أرايت هذا المنزل، أمزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟" نموذجاً فريداً لحرية الرأي والمشورة في أمور الدولة والحرب. فقد أجاب النبي صلى الله عليه وسلم: "بل هو الرأي والحرب والمكيدة"، فانطلق الحباب ليقدم رأيه الحر بقوله: "يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل"، مقترحاً الانتقال إلى أقرب بئر للماء (ابن هشام، 1955، ج1، ص620). وهذا الموقف يظهر الوعي العميق بحدود الحرية والتمييز الواضح بين مجال الوحي الملزم ومجال الاجتهاد البشري القابل للنقاش، حيث تجلّى أدب الصحابة في السؤال عن طبيعة الأمر أولاً قبل إبداء الرأي. كما يعكس ثقة النبي صلى الله عليه وسلم برأي أصحابه وقبوله للمشورة الصادقة، مما أسس لثقافة الشورى في اتخاذ القرارات المصيرية حتى في أحلك الظروف وأصعب اللحظات.

ثانياً: حوار عمر بن الخطاب في الحديبية واعتراضه على بنود الصلح:

تمثل معارضة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشروط صلح الحديبية نموذجاً صريحاً وقوياً لحرية النقد البناء وحق المعارضة السلمية، حيث ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم معبراً عن اعتراضه بشدة قائلاً: "يا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟" فأجابه النبي: "بلى"، فاستمر عمر في حجته: "أَلَيْسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ فَفِيمَ نُعْطِي الدِّيْنَةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟" فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بهدوء وحكمة: "يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِيَّيْ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا" (البخاري، 2001، حديث 2731؛ مسلم، 1955، حديث 1785). ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم عمر على حدة اعتراضه وصراحته، بل أجابه بالحجة والمنطق، وطمأنه بأن العاقبة للمتقين، مما يؤسس لثقافة الحوار وقبول الرأي الآخر في الفضاء الإسلامي، ويظهر أن حرية النقد مقبولة ما دامت في إطار الأدب مع القيادة وعدم الخروج على الجماعة، وأن الاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية.

2.4 الحرية الاجتماعية وإلغاء التمييز

سعى المنهج النبوي إلى إقامة مجتمع متماسك قائم على المساواة والعدالة الاجتماعية، بعد أن أنهكته عصبية الجاهلية وطبقيتها البغيضة. فجاءت السنة النبوية لتؤصل لمبدأ الحرية الاجتماعية التي تتحقق بتحرير الإنسان من عبودية الإنسان، ومن قيود النسب واللون والعرق، ليكون التقوى هو المعيار الوحيد للتفاضل، وذلك من خلال تطبيقات عملية غيّرت واقع المجتمع.

أولاً: قضية أبي ذر وبلال (نبد العنصرية والتحذير من نزعات الجاهلية):

يُعد موقف النبي صلى الله عليه وسلم من حادثة أبي ذر الغفاري وبلال بن رباح نموذجاً حياً للتربية على مبدأ المساواة، فحين عيّز أبو ذر - في لحظة غضب - بلالاً بأمه قائلاً: "يا ابن السوداء"، كان رد النبي صلى الله عليه وسلم حاسماً ومريئاً، حيث قال: «يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية» (البخاري، 2001، حديث 30؛ مسلم، 1955، حديث 1661). ولم يكتف النبي صلى الله عليه وسلم بمنهية عابرة، بل وصم السلوك بأنه من بقايا "الجاهلية"، وهي تسمية تحمل إدانة قوية لكل موروثات المجتمع القبلية الباطلة، كما حمى هذا الموقف كرامة بلال - الذي كان عبداً حبشياً - وأمثاله، وأعلن أن انتساب الإنسان لأمه أو لونه ليس مادة للتنقص أو الذم، مما كفّل له حرية العيش بكرامة دون خوف من تمييز أو سخرية، مع بيان أن الحرية في التعبير لا تعطي الحق في المساس بكرامة الآخرين أو الانتقاص من أصولهم.

ثانياً: خطبة الوداع (الإعلان الدستوري للمساواة والحرية):

يشكل إعلان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى» (أحمد بن حنبل، بلاتاريخ، حديث 23489)، الوثيقة التأسيسية والبيان الخالد لإلغاء كل أشكال التمييز، حيث ربط البيان النبوي بين المساواة وأصل الخلق (أبوكم واحد) والعقيدة (ربكم واحد)، مما يجعل المساواة حقاً إلهياً وطبيعياً وليس منحة يمكن سحبها، كما غطى البيان جميع أشكال التمييز (العربي، الأعجمي، الأحمر، الأسود) ليكون قانوناً عاماً وشاملاً لكل الأزمنة والأماكن، وحدد أن مجال التنافس والتفاضل الحقيقي هو "التقوى" والعمل الصالح، مما يوجه طاقات الأفراد نحو البناء الذاتي والمجتمعي بدلاً من التفاخر بالأحساب والأنساب (الغزالي، محمد، 2005، ص. 213).

ثالثاً: تحرير الرقيق كنموذج للتحرر الاجتماعي (منهج عملي للتحرير):

يُعد عتق الرقاب من أعظم مظاهر الحرية الاجتماعية في الإسلام، حيث لم يقتصر على الدعوة النظرية بل شجّع عليه وحثّ عليه بأساليب متنوعة، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «أبما رجل أعتق امرأةً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار» (البخاري، بلاتاريخ، حديث 2517؛ مسلم، 1955، حديث 1509). وقد وضع الإسلام آليات عملية للتحرر تشمل جعل العتق كفارة للذنوب، والترغيب العظيم في الأجر، ونظام "المكاتبة" الذي يمنح العبد الحق في تحرير نفسه، بهدف تحرير الإنسان من العبودية المادية والمعنوية ليكون عبداً لله وحده حراً أمام الناس، مع حرص النبي صلى الله عليه وسلم على إعادة دمج المعتقين في المجتمع كأفراد فاعلين يتقلدون المناصب ويضاهون كبار القوم، كما كان حال بلال وصهيب وسلمان رضي الله عنهم.

رابعاً: حرية المرأة في الرأي والمشورة:

تُعد نصيحة أم سلمة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية نموذجاً فريداً متقدماً لحرية المرأة في إبداء الرأي والمشورة في أخص أمور الدولة والسياسة. فبعد إعراض الصحابة عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنحر الهدى والخلق بسبب استيائهم من بنود الصلح التي رأوها مجحفة، دخل النبي خيمته مغتماً وكاشف زوجته أم سلمة بما حدث، مما يدل على ثقته بها وإيمانه بقدراتها الناضجة. فأظهرت أم سلمة حنكة سياسية فائقة حين أدركت أن الموقف يحتاج إلى فعل عملي لا إلى خطاب إقناعي، فأشارت عليه بحكمة: "يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أُحِبُّ ذَلِكَ؟ أَخْرِجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُذْنَكَ، وَتَدْعُو خَالِقَكَ فَيَخْلُقَكَ" (البخاري، 2001، حديث 2731). وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم نصيحته دون تردد وطبقها فوراً، مما يشكل سابقة تاريخية في قبول رأي المرأة وتنفيذه في أهم الشؤون العامة. ولم يكن هذا الموقف منعزلاً، بل يمثل تنويجاً لمنهج نبوي كامل في إشراك المرأة واستشارتها، حيث كانت النساء في عهده صلى الله عليه وسلم يُبدن آراءهن في الشؤون العامة، وينقدن ما يرينه خطأ، ويشاركن في صنع القرار. وهذا يرسخ مبدأ أن مشورة المرأة في السياسة والحكم لها وزنها

وقيمتها عندما تصدر عن حكمة وبصيرة، وأن الإسلام كفل للمرأة حرية التعبير والمشاركة في بناء المجتمع على قدم المساواة مع الرجل في نطاق الضوابط الشرعية (ابن حجر العسقلاني، 1390هـ، ج5، ص347).

3.4 الحرية الاقتصادية

أسست السنة النبوية لقواعد متكاملة للحرية الاقتصادية التي توازن بين حق الفرد في التملك والكسب، وضمان العدالة الاجتماعية وحقوق المجتمع. وقد جاءت هذه الضوابط لتحقيق استقرار اقتصادي يحفظ كرامة الإنسان ويحمي حقوق جميع الأطراف.

أولاً: حق التملك:

يؤصل قوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل دون ماله فهو شهيد» (البخاري، 2001، حديث 2480) لقدسية الملكية الفردية في الإسلام، حيث يرفع الدفاع عن المال إلى مرتبة الواجب الذي يضحى من أجله. وهذا الحديث يشكل أعلى درجات الحماية للملكية الخاصة، حيث يجعل حرمة المال مساوية لحرمة النفس في الدفاع الشرعي. كما أن هذا المبدأ يقيد سلطة الدولة في المصادرة التعسفية، ويؤكد أن الحقوق المالية مصانة شرعاً.

ثانياً: حق العامل:

يشكل الحديث القدسي: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» (البخاري، 2001، حديث 2227) أقوى ضمانات لحقوق العمال، حيث ينقل القضية من نزاع مدني إلى مستوى المسؤولية الأخروية. وهذا النص يؤسس لعلاقة عمل قائمة على العدالة، ويجعل تأخير أجر العامل من الكبائر التي تستوجب مقاضاة الله تعالى للطرف المتعدي، مما يضمن تطبيقاً فعلياً لشروط العدالة في العلاقات الاقتصادية.

ثالثاً: حرية العمل والمهنة:

يؤصل قوله صلى الله عليه وسلم: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده» (البخاري، 2001، حديث 2072) لكرامة العمل ويضمن حرية اختيار المهنة. وهذا الحديث يرسخ مبدأ الكسب الحلال الناتج عن الجهد الشخصي، ويمنح العامل كرامة وحصانة اجتماعية، حيث يصبح العمل اليدوي مصدر فخر وليس عاراً. كما أن هذا المبدأ يوسع مجال الحرية الاقتصادية باختيار المهنة التي تناسب قدرات الإنسان ورغباته.

رابعاً: ضمان الحرية الاقتصادية للنساء:

يُظهر قوله صلى الله عليه وسلم للسيدة زينب: «تصدقن ولو من حليكن» (البخاري، 2001، حديث 1466) الاعتراف الكامل بحق المرأة في التصرف في مالها بكامل حريتها. وهذا النص يؤكد استقلالية الذمة المالية للمرأة، وحققها في التملك والتصرف دون وصاية من أحد إلا في الحدود الشرعية. كما أن تشجيع النبي للنساء على الصدقة من أموالهن الشخصية يدل على الاعتراف الكامل بأهليتهن الاقتصادية الكاملة.

هذه المبادئ الأربعة تشكل نظاماً متكاملًا للحرية الاقتصادية المسؤولة، التي تحفظ حقوق الأفراد مع ضمان العدالة الاجتماعية، وتوفر بيئة اقتصادية مستقلة وكرامة لكل أفراد المجتمع (الغزالي، محمد، 2005، ص219-221).

النموذج النبوي في مواجهة التحديات المعاصرة

1.5 ضوابط الحرية في الفضاء الرقمي

أولاً: مواجهة الشائعات والأخبار الكاذبة:

يشكل انتشار المعلومات المضللة عبر المنصات الرقمية أحد أبرز التحديات المعاصرة، حيث تؤدي سرعة تداول الشائعات إلى إثارة الفتن وإلحاق الضرر بالأفراد والمجتمعات. يواجه الهدي النبوي هذا التحدي عبر تأصيل مبدأ الثبوت والتحقق، مستنداً إلى التوجيه القرآني: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات، 6)، والحديث النبوي: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع» (مسلم، 1955، حديث 5). يضع هذا المنهج مسؤولية أخلاقية وقانونية على عاتق كل مستخدم، تبدأ بالتوقف أمام أي خبر قبل نشره، والتحقق من مصداقية المصادر، والتأكد من دقة المعلومات، والتفكير في الآثار المترتبة على نشرها. كما يحول هذا الضابط دون تحول وسائل التواصل إلى قنوات للبلبل والفوضى، ويحفظ السلام المجتمعي من خلال ترشيد عملية تداول المعلومات وتحويلها من فعل عشوائي إلى ممارسة مسؤولة تقوم على التروي والتحقق والتفكير النقدي. مما يحفظ السلام المجتمعي من خلال ترشيد عملية تداول المعلومات وتحويلها من فعل عشوائي إلى ممارسة مسؤولة تقوم على التروي والتحقق والتفكير النقدي. وهذا ما تؤكد الدراسات الإعلامية الحديثة التي تظهر وجود علاقة قوية بين استخدام شبكات التواصل الاجتماعي وسرعة انتشار الشائعات، مما يستدعي تفعيل الضوابط الأخلاقية والمنهجية لمواجهة هذه الظاهرة (غاوي، فارس، 2025، ص. 403-409).

ثانياً: حماية الخصوصية الرقمية:

تواجه المجتمعات المعاصرة تحدياً خطيراً في انتهاك الخصوصية الرقمية، حيث سهّل الفضاء الإلكتروني عمليات التجسس على الحسابات الشخصية واختراقها، ونشر الصور والمحادثات الخاصة دون إذن، ويواجه الهدي النبوي هذا التحدي عبر تحريم التجسس بجميع أشكاله، استناداً إلى النهي القرآني الصريح: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (الحجرات، 12)، والحديث النبوي الشامل: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تجسسوا» (البخاري، 2001، حديث 5143)، ويضع هذا الضابط سياجاً أخلاقياً وقانونياً متيناً يحمي حرمة الحياة الخاصة للأفراد، حتى في الفضاء الافتراضي، حيث يحظر انتهاك خصوصيات الآخرين بالتنصت على محادثاتهم، أو اختراق حساباتهم، أو تداول صورههم ومعلوماتهم دون رضاهم، وهذا الضابط يحول دون تحول التقنيات الحديثة إلى أدوات للاعتداء على الحريات الشخصية، ويضمن أن تظل الفضاءات الرقمية بيئة آمنة تحترم كرامة الإنسان وحقه في الحياة الخاصة. وتأكيداً على هذه الرؤية، تتجه التشريعات المعاصرة المستلهمة من الفقه الإسلامي إلى فرض حماية جنائية للحق في الخصوصية المعلوماتية، معتبرة إياها امتداداً لحرمة الحياة الخاصة التي كفلتها الشريعة (بنت نبي، 2021، ص. 1-21).

ثالثاً: مكافحة المجاهرة بالفسق والتطبيع مع المنكر:

يشهد العصر الرقمي ظاهرة مقلقة تتمثل في استخدام المشاهير والمؤثرين منصاتهم الاجتماعية للمجاهرة بالمعاصي والتباهي بها، مما يؤدي إلى تطبيع السلوكيات المنحرفة، ويواجه الهدي النبوي هذا التحدي عبر الحديث الشريف: «كل أمتي معاني إلا المجاهرين» (البخاري، 2001، حديث 6069). هذا الضابط لا يدعو إلى تتبع عورات الناس، بل يحمي المنظومة الأخلاقية للمجتمع من خلال التمييز بين الخطأ الفردي المستتر الذي يعالج بالحكمة والموعظة الحسنة، وبين الخطأ العلني الذي يتحول إلى دعوة عامة للانحلال. يهدف هذا المنهج إلى الحفاظ على

القيم المجتمعية من خلال منع تحويل الفضاء الرقمي إلى ساحة للتفاخر بالمعاصي، مع التأكيد على أن حق الحرية الشخصية لا يشمل حق الإضرار بالقيم الاجتماعية.

رابعاً: ضبط حرية التعبير لمنع خطاب الكراهية والتنمر الإلكتروني:

تشهد الفضاءات الرقمية انتشاراً مقلقاً لخطاب الكراهية والتنمر، حيث يُستخدم حق حرية التعبير كذريعة للإساءة إلى الآخرين. يواجه الهدي النبوي هذا التحدي عبر تأكيده على حفظ كرامة الإنسان، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» (البخاري، 2001، حديث 10)، وقوله: «وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم؟» (الترمذي، بلاتاريخ، حديث 2616). يضع هذا الضابط سياجاً أخلاقياً يمنع تحول حرية التعبير إلى أداة للإيذاء، ويحولها إلى وسيلة للبناء والحوار، حيث يربط الحق بالمسؤولية، ويجعل كرامة الإنسان حداً لا يجوز تجاوزه. هذا المنهج يحول الفضاء الرقمي إلى بيئة آمنة للتعبير، حيث تزدهر الحوارات البناءة دون خوف من الإيذاء أو التمييز.

2.5 بين حرية التعبير واحترام المقدسات: قراءة في ضوء المنهج النبوي

يواجه العالم اليوم تحدياً بالغ التعقيد في ظل تنامي ظاهرة "الإسلاموفوبيا"، حيث تُستغل "حرية التعبير" في بعض السياقات الغربية كمبرر للإساءة المتعمدة للمقدسات الإسلامية. وتكمن جذور هذه الإشكالية في تبني بعض النظم القانونية مفهوماً مطلقاً لحرية التعبير يتجاهل البعد الأخلاقي والاجتماعي، فيسمح بالاستهزاء والتحقيق للمقدسات الدينية تحت شعار "الحق في الإساءة". هذا التوجه لا يصطدم فقط مع مشاعر أكثر من ملياري مسلم وقيمهم، بل يهدد السلم الاجتماعي ويعمق الهوة الحضارية، وهو ما دفع مفكرين غربيين إلى التحذير من أن الكرامة الإنسانية تتطلب حماية الأفراد من خطاب الكراهية الذي يستهدف هويتهم الدينية. لأن إطلاق العنان للغرائز تحت مسمى الحرية هو في حقيقته تقييد للحرية الحقيقية التي تقوم على الاحترام المتبادل (بن الحسن، 2022، ص. 170).

في مواجهة هذا التحدي، يقدم النموذج النبوي، المستلهم من القرآن الكريم، رؤية متوازنة وعملية من خلال الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام، 108). هذه الآية لا تمثل مجرد نهي عن السب، بل تؤسس لفلسفة متكاملة للتعاش الحضاري تقوم على مبدأ مقاصدي عميق وهو "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح". فالقييد الذي تفرضه الآية على تعبير المسلمين ليس تقييداً للحرية، بل هو ضمان لأعلى مراتبها من خلال منع الضرر الأكبر المتوقع (سب الله)، وحماية السلم الأهلي.

ويعزز الرسول ﷺ هذا التوجه في قوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» (البخاري، بلاتاريخ، حديث 6135)، ليؤكد أنّ حرية القول لا تنفصل عن مسؤولية الكلمة، وأنّ الضبط الأخلاقي في التعبير هو معيار الإيمان الحقيقي. كما قال ﷺ أيضاً: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء» (الترمذي، بلاتاريخ، حديث 1977)، ليضع بذلك حداً فاصلاً بين النقد البناء الذي يقوم على البرهان والحجة، وبين الخطاب التحقيري الذي لا غاية له سوى الإيذاء والإهانة.

إن النموذج النبوي يدعو إلى حرية تعبير بناة، تحترم كرامة الإنسان وتحفظ المقدسات، وتدرك أن الحقوق لا يمكن فصلها عن المسؤوليات. وبهذا، يقدم الإسلام إطاراً أخلاقياً عالمياً يمكنه أن يساهم في بناء مجتمع دولي أكثر تسامحاً واحتراماً، حيث لا تكون الحرية أداة للصدام، بل جسراً للتفاهم (وافي، 2020، ص. 840-857).

خاتمة:

1.6 أبرز النتائج:

- تفرد المفهوم: يقدم النموذج النبوي مفهوماً فريداً للحرية يتجاوز ثنائية "الإطلاق" الغربي و"القمع" الشمولي. فالحرية في الإسلام ليست غاية في ذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق التكريم الإنساني والغاية الوجودية الكبرى المتمثلة في العبودية الاختيارية لله، التي تحرر الإنسان من كل عبودية أخرى.
- منهجية الضوابط: استنبط البحث أربعة ضوابط كلية حاکمة مستمدة من نصوص نبوية محورية، وهي: ضابط المصلحة العامة (حديث السفينة)، وقاعدة منع الضرر (لا ضرر ولا ضرار)، وضابط حفظ الضروريات الخمس، وضابط حماية الأخلاق العامة (حديث المجاهرة). وقد تبين أن هذه الضوابط ليست قيوداً تعسفية، بل هي "سياجات وقائية" تهدف إلى حماية الحرية نفسها من الانحراف نحو الفوضى أو الأناية المدمرة.
- التطبيق العملي: أظهرت النماذج التطبيقية من العهد النبوي أن هذه الضوابط لم تكن نظرية، بل تجسدت في واقع حي كفعل حريات متنوعة (الرأي، المعارضة، الحرية الاجتماعية، والاقتصادية) بشكل غير مسبوق، مما يؤكد أن النموذج النبوي يوازن بين الضبط والتوسيع في آن واحد.
- صلاحية معاصرة: أثبت البحث أن الضوابط النبوية تمتلك مرونة وحيوية تجعلها قادرة على مواجهة التحديات المعاصرة. فهي تقدم إطاراً أخلاقياً متيناً لضبط الفضاء الرقمي (مكافحة الشائعات، حماية الخصوصية، منع خطاب الكراهية)، كما تقدم حلاً حضارياً لتحدي الإسلاموفوبيا عبر التمييز بين النقد الموضوعي والخطاب التحقيري، وتأسيس مبدأ "درء المفاسد" كقاعدة للتعايش السلمي.

2.6 التوصيات:

- بناءً على ما سبق، يوصي البحث بما يلي:
- على المستوى الأكاديمي: دعوة الباحثين إلى التوسع في دراسة تطبيقات هذه الضوابط النبوية على قضايا مستجدة، مثل أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، وحرية البحث العلمي، وقضايا البيئة.
- على المستوى التربوي: ضرورة دمج مفهوم "الحرية المسؤولة" وضوابطها في المناهج التعليمية لتربية أجيال تدرك أن الحرية قيمة أخلاقية وليست مجرد حق قانوني.
- على المستوى التشريعي: استلزام هذه الضوابط الكلية في صياغة القوانين والتشريعات المتعلقة بالإعلام والفضاء الرقمي، لتحقيق التوازن بين كفالة حرية التعبير وحماية الأمن المجتمعي والقيمي.

وفي الختام، يظل النموذج النبوي للحريات منبعاً ثرياً لا ينضب، قادراً على إلهام البشرية وتقديم حلول حقيقية لأزماتها، إذا ما تم فهمه بعمق وتطبيقه بحكمة.

المصادر والمراجع:

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (1379هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري (تحقيق محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). القاهرة: المكتبة السلفية.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1997). البداية والنهاية (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي). دار هجر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001). صحيح البخاري (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر). دار طوق النجاة.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي. (1985). المنشور في القواعد الفقهية. الكويت: وزارة الأوقاف.
- بن لحسن، بدران. "الإسلاموفوبيا باعتبارها خطاب كراهية: جذورها الدينية والثقافية." مجلة الحضارة (Journal of Al-Tamaddun) 17، عدد 1 (يونيو 2022).
- بنت نبي، ياسمين بلعسل، ومقدر، نبيل. (2021). الحق في الخصوصية الرقمية. مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، 5(1)، 1-22.
- عبد الرحمن، طه. (2006). روح الحداثة: المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية. المركز الثقافي العربي.
- حاجرة، وافي. (2020). خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم - دراسة على ضوء أحكام القانون الدولي. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 5، عدد 2 (2020): 840-857.
- الريسوني، أحمد. (1992). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الزحيلي، وهبة. (2014). حق الحرية في العالم. (بيروت: دار الفكر المعاصر).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (2004). الموافقات (تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان). دار ابن عفان.
- عمارة، محمد. (1985). الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات... لا حقوق. (الكويت: عالم المعرفة).
- الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد الطوسي. (1997). المستصفى من علم الأصول. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الغزالي، محمد. (2005). حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة. دار نهضة مصر للنشر.
- غاوي، فارس، والعمرى، عيسات. (2025). انتشار الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي وطرق التصدي لها. مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، 19(1)، 385-418.
- القرضاوي، يوسف. (1997). جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة. مكتبة وهبة.
- القرضاوي، يوسف. (2001). الحرية الدينية في الإسلام. مكتبة وهبة.
- مسلم بن الحجاج. (1955). صحيح مسلم (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي.
- ميل، جون ستيوارت. (2011). عن الحرية (طارق العلمي، مترجم). دار الساقي. (العمل الأصلي نُشر عام 1859).

References :

- Ibn Hajar al-‘Asqalanī, Aḥmad ibn ‘Alī. (1379 AH). *Fath al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (taḥqīq Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, tarqīm Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī). Cairo: al-Maktaba al-Salafiyya.
- Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar. (1997). *Al-Bidāya wa-al-nihāya* (taḥqīq ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī). Dār Hajr.
- Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. (2001). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (taḥqīq Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir). Dār Ṭawq al-Najāh.
- Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Shāfi‘ī. (1985). *Al-Manthūr fī al-qawā‘id al-fiqhiyya*. Kuwait: Wizārat al-Awqāf.
- Ben Lḥasan, Badrān. (2022). “Al-Islāmūfūbiyā bi-i‘tibārihā khuṭab karāhiya: judhūruhā al-dīniyya wa-al-thaqāfiyya.” *Majallat al-Ḥadāra (Journal of Al-Tamaddun)* 17(1), June 2022.
- Bint Nabī, Yāsāmīn Bala‘sal, & Muqaddar, Nabīl. (2021). “Al-Ḥaqq fī al-khuṣūṣiyya al-raqamiyya.” *Majallat al-Mustaqbal li-al-Dirāsāt al-Qānūniyya wa-al-Siyāsiyya*, 5(1), 1–22.
- ‘Abd al-Raḥmān, Ṭāhā. (2006). *Rūḥ al-ḥadātha: al-madkhal ilā ta‘sis al-ḥadātha al-islāmiyya*. Al-Markaz al-Thaqāfi al-‘Arabī.
- Ḥāja, Wāfi. (2020). “Khuṭab al-karāhiya bayna ḥurriyat al-ta‘bīr wa-al-tajrīm – dirāsa ‘alā ḍaw’ aḥkām al-qānūn al-duwalī.” *Majallat al-Dirāsāt al-Qānūniyya wa-al-Siyāsiyya*, 5(2), 840–857.
- Al-Raysūnī, Aḥmad. (1992). *Nazariyyat al-maqāṣid ‘inda al-imām al-Shāṭibī*. Al-Ma‘had al-‘Ālamī li-al-Fikr al-Islāmī.
- Al-Zuhaylī, Wahba. (2014). *Ḥaqq al-ḥurriyya fī al-‘ālam*. Beirut: Dār al-Fikr al-Mu‘āṣir.
- Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. (2004). *Al-Muwāfaqāt* (taḥqīq Abū ‘Ubayda Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān). Dār Ibn ‘Affān.
- ‘Imāra, Muḥammad. (1985). *Al-Islām wa-ḥuqūq al-insān: ḍarūrāt... lā ḥuqūq*. Kuwait: ‘Ālam al-Ma‘rifa.
- Al-Ghazālī, Abū Ḥamid, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī. (1997). *Al-Mustasfā min ‘ilm al-uṣūl*. Beirut: Mu‘assasat al-Risāla.
- Al-Ghazālī, Muḥammad. (2005). *Ḥuqūq al-insān bayna ta‘ālīm al-islām wa-i‘lān al-umam al-muttaḥida*. Dār Nahḍat Miṣr li-al-Nashr.
- Ghāwī, Fāris, & al-‘Umrī, ‘Īsāt. (2025). “Intishār al-shā‘i‘āt fī mawāqī‘ al-tawāṣul al-ijtimā‘ī wa-ṭuruq al-taṣaddī lahā.” *Majallat al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Insāniyya*, 19(1), 385–418.
- Al-Qaraḍāwī, Yūsuf. (1997). *Jarīmat al-ridda wa-‘uqūbat al-murtadd fī ḍaw’ al-Qur’ān wa-al-sunna*. Maktabat Wahba.
- Al-Qaraḍāwī, Yūsuf. (2001). *Al-Ḥurriyya al-dīniyya fī al-islām*. Maktabat Wahba.
- Muslim ibn al-Ḥajjāj. (1955). *Ṣaḥīḥ Muslim* (tarqīm Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī). Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- Mill, John Stuart. (2011). *An al-ḥurriyya* (Ṭāriq al-‘Ālamī, mutarjim). Dār al-Sāqī. (al-‘amal al-aṣlī nushira 1859).